

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ
ⵜⴰⴷⵓⵏⵏⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ
ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

إلى

السيدات والسادة

المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية

المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية

مديرات ومديري المصالح المركزية

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

30 ديسمبر 2016

16 - 743

الموضوع: منشور رقم 16/2016 للسيد رئيس الحكومة، الصادر بتاريخ 24 صفر 1438 الموافق ل 23
نونبر 2016، بشأن كيفية تطبيق الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية.
ملاحظة: تبعث إليكم قصد الإخبار والتنفيذ.

عن وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني وبتفويض منه
الكاتب العام

يوسف بلقاسمي

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط - الهاتف : 05 37 77 18 70
الفاكس : 05 37 77 20 43



السيدات والسادة الوزراء
والمندوبين السامين والمندوب العام
والمندوب الوزاري.

الموضوع: حول كيفية تطبيق الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 غشت 2016، القانون رقم 71.14 المغير والمتمم للقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، واللذان تم بموجبهما مراجعة المقاييس المعتمدة لاحتساب معاش التقاعد، والمتمثلة بالأساس في حد السن التي يجب أن يحال فيها الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية على التقاعد، ومدة الخدمات المطلوبة للاستفادة من التقاعد قبل بلوغ حد السن، والنسبة المئوية السنوية من الأجر المرجعي المعتمدة لتصفية المعاش، والأجر المرجعي لاحتساب المعاش، ونسبة المساهمات والاقتطاعات. وفي هذا الإطار، تم اعتماد طريقة تدرجية لتنزيل أحكام القانونين المذكورين، علما بأن الحقوق التي راكمها المنخرطون في نظام المعاشات المدنية قبل فاتح يناير 2017، هي حقوق مكتسبة، ستطبق في شأنها المقتضيات الجاري بها العمل قبل دخول هذين القانونين حيز التنفيذ.

1. حد سن الإحالة على التقاعد:

1. الرفع من حد سن الإحالة على التقاعد:

لقد تم بموجب القانون رقم 72.14 سالف الذكر، الرفع من حد سن الإحالة على التقاعد إلى:

- 63 سنة بالنسبة لموظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية، وكذا مستخدمي المؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية؛

- 65 سنة فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين المعيّنين سفراء، علما بأن هذا السن يطبق عند الاستمرار في مزاولة المهام.

أما بالنسبة للأساتذة الباحثين، فقد تم الاحتفاظ لهم بحد السن لإحالتهم على التقاعد والمحدد في 65 سنة.

وبالنسبة للمنخرطين غير المحدد تاريخ ازديادهم بشكل دقيق في رسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها المدلى بها عند التوظيف والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات المدنية، فإنه يتعين، لتحديد سن إحالتهم على التقاعد، اعتماد اليوم الأخير من شهر دجنبر.

وتجدر الإشارة إلى أن حد السن المحدد في 63 سنة سيتم اعتماده وفق ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 72.14، على أن يباشر تمديد حد السن بصورة تدريجية ستة أشهر عن كل سنة اعتبارا من فاتح يناير 2017.

ويوضح الجدول بعده، سنة الازدياد وحد السن المعتمد للإحالة على التقاعد:

سنة الازدياد	حد السن المعتمد للإحالة على التقاعد
1957	60 سنة وستة أشهر
1958	61 سنة
1959	61 سنة وستة أشهر
1960	62 سنة
1961	62 سنة وستة أشهر
1962 وما بعدها	63 سنة

ومع مراعاة الأحكام النظامية التي تحدد سناً أخرى للتقاعد أو تسمح بتمديد حد السن القانونية، فإن التاريخ المعتبر لإحالة الموظفين والمستخدمين المعيّنين سفراء على التقاعد والذين انتهت مهامهم أو تم إنهاؤها قبل بلوغهم 65 سنة، هو تاريخ:

■ بلوغ 63 سنة في حالة انتهاء المهام أو إنهاؤها قبل بلوغ هذا السن، أي 63 سنة؛

■ انتهاء المهام أو إنهاؤها في حالة تجاوز 63 سنة.

والجدير بالذكر أن الرفع من حد السن لا يطبق على حالات الحذف من الأسلاك التي تمت قبل دخول القانون رقم 72.14 حيز التنفيذ، والتي يجب أن تخضع للمقتضيات الجاري بها العمل في تاريخ الحذف من الأسلاك الإدارية، خاصة فيما يتعلق بـ:

- تحديد معاش تقاعد المستفيدين من عملية المغادرة الطوعية للعمل على أساس 2,5%
- تاريخ استحقاق معاشات الموظفين أو المستخدمين المحذوفين من الأسلاك نتيجة الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، أو العزل من غير توقيف حق التقاعد، أو الإحالة على التقاعد لعدم الكفاءة المهنية.

وبالنسبة للموظفين والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق، فإن المساهمات في معاشاتهم تتم وفق أحكام القانون رقم 71-14 المشار إليه أعلاه.

2. تمديد حد سن الإحالة على التقاعد

أ - تذكير بمضمون تمديد حد سن الإحالة على التقاعد:

تضمن القانون رقم 72.14 سالف الذكر، مقتضيات تسمح بتمديد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للمنخرطين في نظام المعاشات المدنية البالغين حد السن بعد تاريخ العمل بهذا القانون، إن اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للموظفين والمستخدمين، ومرتين فيما يخص الأساتذة الباحثين، يحتفظ خلالها المعنيون بالأمر بوضعيتهم النظامية، مع كل ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات.

